

المنازعات المتعلقة بالتحصيل

أولاً- المنازعات القمعية المحرّضة من طرف الإدارة الجبائية: وتتمثل في المتابعات

المادة 104: 1- تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب.

2- ولا تتم الشكاوى التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها، باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع، إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب.

يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

المادة 104 مكرر: يمكن لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد يحدد على النحو الآتي:

- أجل التسديد يقرر بستة (06) أشهر عندما يساوي مبلغ الدين الجبائي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)
- أجل تسديد مدته إثنا عشر (12) شهراً، عندما يتجاوز مبلغ الدين الإجمالي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل عن ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)
- أجل تسديد مدته ثمانية عشر (18) شهراً عندما يتجاوز مبلغ الدين الإجمالي (30.000.000 دج) يوقف سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقاً للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

الباب الخامس

التقادم

المادة 105: يمكن استدراك الاغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب، وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب، والآجال المنصوص عليها في المادتين 106 و 107 أدناه.

1- المنازعات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 106: 1- مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 107 أدناه، يحدد الأجل الممنوح للإدارة، بأربع (04) سنوات، للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية. وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق، يبدأ أجل التقادم السالف الذكر اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخل وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي، يبدأ أجل التقادم اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة المعنية.

غير أنه، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل هذا الأجل الممنوح للإدارة للقيام بتأسيس الحقوق المتضررة من المخالفة المعنية.

يتمدد أجل التقادم، المنصوص عليه أعلاه، بسنتين (02)، إذا ما قامت الإدارة، بعد تأكدها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طريق تدليسية، برفع دعوى قضائية ضده.

2- يمنح نفس الأجل للإدارة، لكي تدرج في التحصيل، الجداول الإضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وبعض المؤسسات، على أن يبدأ سريان هذا الأجل في هذه الحالة، اعتباراً من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة بعنوانها.

المادة 107: 1- دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة السابقة، يجوز تدارك كل خطأ يرتكب سواء تعلق الأمر بنوع الضريبة أو بمكان فرضها، بالنسبة لأية ضريبة من الضرائب أو رسم من الرسوم المؤسسة عنه طريق الجداول، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى.

2- كل إغفال أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه، إما بدعوى أمام المحاكم الجزائية، أو على إثر فتح تركة مكلف بالضريبة أو تركة زوجه، ودون الإخلال بالأجل المحدد في المادة المذكورة أعلاه، يمكن تداركه إلى غاية انقضاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها القرار الذي أنهى الدعوى، أو التي تم فيها التصريح بالتركة. تشكل الضرائب التي يتم تأسيسها بعد وفاة المكلف بالضريبة، بمقتضى هذه المادة، وكذا جميع الضرائب الأخرى المستحقة على الورثة من تركة المتوفى، ديناً يخصم من أصول التركة، بالنسبة لتحصيل حقوق نقل الملكية عن طريق الوفاة.

المادة 108: تخضع دعوى الخزينة قصد تحصيل الاقتطاع من المصدر، المطبق على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، للتقادم بمرور أربع (04) سنوات، كما تنص عليه المادة 159 أدناه، ويسري هذا الأجل اعتباراً من تاريخ استحقاق الرسوم والغرامات.

المادة 109: تتقادم دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة من غير حق أو بصفة قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أجل مدته ثلاث (03) سنوات، اعتباراً من تاريخ الدفع. وعندما تصبح هذه الحقوق قابلة للاسترجاع بسبب حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ سريان مفعول الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث.

ويوقف التقادم بالطلبات المبلغة بعد منح الحق في التسديد، كما يوقف بطلب معلل يوجهه المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

2- دعوى الإدارة الجبائية في مجال الرسوم على رقم الأعمال

المادة 110: يحدد أجل تقادم دعوى الإدارة، بأربع سنوات، من أجل ما يأتي:

1- تأسيس الرسم على القيمة المضافة وتحصيله؛

2- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذا الرسم.

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة إيقاف، فإن التكاليف بالحضور أمام المحكمة المختصة لإصدار حكم ضده، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، اعتباراً من تاريخ غلق المحضر.

ويمدد أجل التقادم، المذكور أعلاه، بسنتين (02) بمجرد أن يتبين للإدارة أن المكلف بالضريبة قام باستعمال طرق تدليسية ورفعت ضده دعوى قضائية.

المادة 111: يسري أجل التقادم المعد بالسنة المدنية، اعتباراً من أول يناير للسنة التي تنجز فيها العمليات الخاضعة للرسم.

غير أنه، في حالة استعمال طرق تدليسية من طرف مدين بالضريبة قصد إخفاء استحقاق الحقوق أو أية مخالفة أخرى، فإن التقادم لا يسري إلا ابتداءً من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الإدارة من معاينة استحقاق الحقوق أو المخالفات.

المادة 112: يوقف التقادم في مجال الرسوم على رقم الأعمال بما يأتي:

أ-الطلبات المبلغة.

ب-دفع تسبيقات على الحساب.

ج-المحاضر المعدة وفقاً للقواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المؤهلة لذلك.

د- ايداع طلب تخفيض العقوبات

ه- تبليغ النتائج المتحصل عليها إثر إجراء تحقيق في المحاسبة المنصوص عليها في المادة 20-6 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما أن تبليغ سند التحصيل يوقف التقادم الساري ضد الإدارة ويحل محله التقادم الخاضع للقانون العام. ويكون التقادم الساري ضد الإدارة موقف قانونا عند تاريخ أول تقديم رسالة موسى عليها أو سند تنفيذي إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة الذي تعرفه الإدارة، وإما إلى المدين بالضريبة نفسه أو إلى وكيله المفوض. **المادة 113:** تخضع للتقادم العقوبات الواردة في القرارات والأحكام الصادرة بمرور أربع (04) سنوات كاملة، اعتبارا من تاريخ القرار أو الحكم الصادر نهائيا، وبالنسبة للعقوبات التي أقرتها المحاكم المختصة في مادة قمع المخالفات، اعتبارا من اليوم الذي أكتسبت فيه قوة الشيء المقضي به.

المادة 116: ينظر في دعوى الاسترداد ويبت فيها حسب الأشكال الخاصة بكل ضريبة

المادة 117: يوقف التقادم بمقتضى الطلبات المبلغة، بعد فتح الحق في التسديد.

كما يوقف التقادم، بمقتضى طلب معلل يرسله المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية بواسطة رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام.

3- المنازعات في مجال تحصيل حقوق التسجيل

المادة 118: يكون التقادم، بالنسبة لطلب حقوق التسجيل:

1- بعد أجل أربع سنوات، ابتداء من يوم تسجيل عقد أو وثيقة أخرى أو تصريح، يظهر بصفة كافية استحقاقية

هذه الحقوق، من دون أن يكون من الضروري اللجوء إلى تحريات لاحقة؛

2- بعد عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة، إذا كان الأمر يتعلق بإغفال أموال في

تصريح تركة؛

3- بعد عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم فتح التركة بالنسبة للتركات غير المصرح بها.

غير أنه، ومن دون أن ينتج عن ذلك تمديد في الأجل، فإن التقادم المنصوص عليه في 2 و 3 من الفقرة السابقة، يخفض إلى أربع (04) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل محرر أو تصريح يبين بالضبط تاريخ ومكان وفاة المورث وكذا اسم وعنوان أحد ذوي الحقوق على الأقل.

ويوقف التقادم بواسطة الطلبات المبلغة ودفع التسبيقات على الحساب والمحاضر والاعتراف بالمخالفة الموقع من قبل المخالفين، وايداع العريضة بتخفيض العقوبات وعلى أي عمل آخر موقف للتقادم وخاضع للقانون العام.

إن تبليغ السند التنفيذي المشار إليه في المادة 356 من قانون التسجيل، يوقف التقادم الجاري ضد الإدارة يكون موقفا قانونا في الحالات المشار إليها في المادة المذكورة، عند تاريخ أول تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذي إما عند العنوان الأخير للمدين بالرسم نفسه أو إلى وكيله المفوض.

المادة 119: يطبق التقادم المحدد بأربع سنوات المنصوص عليه في المادة 118 أعلاه، أيضا على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في قانون التسجيل ويجري هذا التقادم من اليوم الذي يتمكن فيه الأعوان من اثبات المخالفات، بعد الإطلاع على كل عقد خاضع للتسجيل، أو من يوم تقديم الفهارس لهم للتأشير عليها. وفي جميع الحالات، فإن التقادم من أجل تحصيل حقوق التسجيل البسيطة التي تكون قد استحققت فضلا عن الغرامات يبقى مضبوطا بموجب الأحكام السارية.

المادة 120: لا يمكن الإحتجاج بتاريخ العقود العرفية ضد الإدارة من أجل تقادم الرسوم والعقوبات المترتبة ما لم تكن هذه العقود قد اكتسبت تاريخا أكيدا بوفاة أحد الأطراف أو بكيفية أخرى.

المادة 121: طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 108 من قانون التسجيل، فإن الأجل من أجل اثبات عدم كفاية الأثمان المعبر عنها والتقديرية المقدمة في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي أو الرسم التصاعدي، هو أربع سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح.

المادة 122: تتقادم دعوى تحصيل الرسوم والغرامات المستحقة على إثر عدم صحة شهادة أو تصريح بديون بمرور عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة.

المادة 123: تتقادم دعوى إثبات صورية دين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 40 - من قانون التسجيل، بمرور عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة.

المادة 124: إن دعوى تحصيل الحقوق البسيطة والزائدة المستحقة على إثر بيان غير صحيح في عقد هبة بين الأحياء أو في تصريح بنقل الملكية عن طريق الوفاة، لرابطة أو درجة القرابة بين الواهب أو المورث والموهوب لهم أو الورثة أو الموصى لهم، وكذلك لكل بيان غير صحيح لعدد أولاد المورث أو الوارث أو الموهوب له أو الموصى له، تتقادم بمرور عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح.

المادة 125: تتقادم كل دعوى، طبقا للمادة 44 من قانون التسجيل، بمرور أجل عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم فتح التركة.

المادة 126: تتقادم دعوى استرداد المبالغ المقبوضة بدون حق أو بطريقة غير قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أربع (04) سنوات، اعتبارا من يوم الدفع.

وعندما تصبح الحقوق قابلة للاسترداد على إثر حدث لاحق لدفعها فإن بداية انطلاق التقادم، المنصوص عليه في المقطع السابق، يؤجل إلى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث.

ويوقف التقادم بطلب معلل يرسله المكلف بالضريبة إلى مدير الضريبة بالولاية، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

4- المنازعات المتعلقة بحقوق الطابع

المادة 127: يحدد الأجل الذي تتقادم فيه دعوى الإدارة، في مجال حقوق الطابع بأربع (04) سنوات، من أجل ما يأتي:

1- تأسيس حقوق الطابع وتحصيلها

2- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه الحقوق.

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة ايقاف، فإن التكليف بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة قصد إدانته، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، ابتداء من يوم غلق المحضر.

المادة 128: يسري أجل التقادم:

1- ابتداء من يوم استحقاق الحقوق، من أجل تأسيسها وتحصيلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المقطع -2- أدناه.

2- ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفات فيما يخص قمع هذه الأخيرة ووعاء الحقوق التي تنطبق عليها، عندما تكون هذه المخالفات قد ارتكبت بعد تاريخ استحقاق الضريبة.

غير أنه، في حالة ما إذا قام المكلف أو المدين بالضريبة بمحاولة يقصد من ورائها إخفاء استحقاق الحقوق أو أية مخالفة أخرى، فإن التقادم لا يسري إلى ابتداء من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الإدارة من معاينة استحقاق الحقوق أو المخالفات.

المادة 129: يوقف التقادم بالنسبة لحقوق الطابع، بما يأتي:

أ- الطلبات المبلغة؛

ب- المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المنوطة بذلك؛

ج- الاعترافات بالمخالفات الموقع عليها من طرف مرتكبيها؛

هـ- ايداع عريضة قصد الحصول على تخفيض العقوبات؛

و- كل عمل آخر موقوف للتقادم وخاضع للقانون العام.

ويكون التقادم الساري ضد الإدارة، موقفا قانونا، عند تاريخ أول تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذي، إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة تعرفه الإدارة، وإما إلى المدين بالرسم نفسه أو إلى وكيله المفوض، وهذا بغض النظر عن أحكام قانون التسجيل المتعلقة بتجديد هذا المبلغ.

المادة 130: تتقدم دعوى استرداد المبالغ المقبوضة بدون حق أو بصفة غير قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أربع (04) سنوات اعتباراً من يوم الدفع.

المادة 131: عندما تصبح الحقوق غير قابلة للاسترداد، نتيجة حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ بداية التقدم المنصوص عليه في المادة السابقة، إلى اليوم الذي حصل فيه الحدث.

المادة 132: يوقف التقدم بموجب طلبات مبلغة بعد فتح الحق في التسديد.

كما يوقف التقدم بموجب طلب معلل يرسله المكلف بالضريبة إلى مسؤول الإدارة الجبائية بالولاية بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

5- المنازعات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة

5-1- دعوى استرداد الضرائب من طرف المكلف

المادة 133: تتقدم دعوى استرداد المبالغ المحصلة بدون حق أو بصفة غير قانونية في مجال الضرائب غير المباشرة، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أجل أربع (04) سنوات ابتداءً من يوم الدفع.

المادة 134: عندما تصبح الحقوق قابلة للاسترداد، بسبب حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ بداية التقدم المنصوص عليه في المادة السابقة، إلى اليوم الذي حصل فيه الحدث.

المادة 135: يتم التحقيق والبت في دعاوى الاسترداد، حسب الأشكال الخاصة بكل ضريبة معينة.

المادة 136: يوقف التقدم بموجب طلبات مبلغة بعد فتح الحق في التسديد.

كما يوقف التقدم، بموجب طلب معلل يرسله المدين بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية المختص، بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

5-2- دعوى الإدارة الجبائية

المادة 137: مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 568 من قانون الضرائب غير المباشرة، تتقدم دعوى الإدارة طبقاً للقواعد المقررة في المواد 136 إلى 139 أدناه.

وتطبق هذه الأحكام في ميدان القوانين الاقتصادية، من أجل تأسيس وتحصيل الحقوق والرسوم والأتاوى والمبالغ المادية وغيرها من الضرائب، ومن أجل قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات السارية على هذه الضرائب والرسوم.

المادة 138: يحدد أجل تقدم دعوى الإدارة بأربع (04) سنوات فيما يتعلق بـ:

1- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها؛

2- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه الضرائب والرسوم

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة ايقاف، فإن التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة، من أجل الحكم عليه، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، ابتداء من يوم غلق المحضر.

المادة 139: يسري أجل التقادم:

1- ابتداء من تاريخ استحقاق الحقوق، من أجل تأسيسها وتحصيلها، وهذا مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المقطع -2- أدناه.

2- ابتداء من التاريخ الذي ارتكبت فيه المخالفات، من أجل قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات التي تسير هذه الضرائب والرسوم، عندما تكون هذه المخالفات قد ارتكبت بعد تاريخ استحقاق هذه الضريبة.

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة ايقاف، فإن التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة قصد إدانته يجب أن يتم في أجل شهر واحد، اعتباراً من تاريخ غلق المحضر.

المادة 140: يوقف التقادم في مجال الضرائب غير المباشرة بما يأتي:

أ-الطلبات المبلغة؛

ب-دفع تسبيقات على الحساب؛

ج-المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المؤهلة لذلك.

د-الاعترافات بالمخالفات الموقع عليها من طرف مرتكبيها؛

هـ-ايداع عريضة قصد الحصول على تخفيض العقوبات؛

و-كل عمل آخر موقوف للتقادم وخاضع للقانون العام.

كما أن تبليغ السند التنفيذي المذكور في المادة 487 من قانون الضرائب غير المباشرة يوقف التقادم الساري ضد الإدارة ويحل محله التقادم الخاضع للقانون العام.

المادة 141: بغض النظر عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 488 من قانون الضرائب غير المباشرة

يكون التقادم الساري ضد الإدارة قانوناً في الحالات المذكورة في المادة نفسها، وهذا عند تاريخ أول تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذي، إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة تعرفه الإدارة، وإما إلى المدين بالضريبة

نفسه أو إلى وكيله المفوض.

المادة 142: تخضع العقوبات الواردة في القرارات أو الأحكام بمرور خمس (05) سنوات كاملة على تاريخ القرار

أو الحكم الصادر بصفة نهائية، وبالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم، ابتداء من يوم اكتساب الأحكام قوة الشيء المقضي به.

ثانياً- إجراءات التحصيل

1-إصدار الجداول وتحصيلها

المادة 143: 1- تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.

2- يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول وكذا الانذارات الموجهة إلى المكلفين بالضريبة.

3- عندما تلاحظ أخطاء في صياغة الجداول، يوضع كشف لهذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية ويوافق عليه ضمن الشروط التي تتم وفقها المصادقة على تلك الجداول، ويرفق بها كوثيقة اثبات.

1-1 - الإنذارات والجداول

المادة 144: 1- يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع حصة، المبالغ المطلوب أداؤها وشروط الاستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل. ويرفق الإنذار بحالة للخزينة محررة مسبقا.

ترسل الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم.

2- يتعين على قابضي الضرائب المختلفة أن يسلموا على ورق حر ولكل من يطلب ذلك، إما مستخرجا من جدول الضرائب أو كشفا للوضعية الخاصة بالضرائب الخاضع لها، وإما شهادة عدم الخضوع للضريبة المتعلقة به كما يجب عليهم أن يسلموا، ضمن نفس الشروط، لكل مكلف مسجل في جدول الضرائب، ومع مراعاة أحكام المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المذكورة أعلاه، أي مستخرج آخر من جدول الضرائب أو شهادة عدم الخضوع للضريبة.

غير أن كل تسليم لشهادة عدم الخضوع للضريبة يبقى مشروطا بتقديم الشخص إن كان غير معوز، شهادة تعيين الموطن التي تسلمها له مصلحة الرقابة للضرائب المباشرة التابع لها مكان إقامة المعني، وتبين فيها عند الاقتضاء، مادة ومبلغ الضرائب المفروضة أو التي ستفرض على هذا الأخير. وتسلم هذه الوثائق المختلفة مجانا.

المادة 144 مكرر: 1 في حالة عدم تسديد الضريبة أو رسم الأجل المحدد للدفع مع غياب شكوى مرفقة بطلب التأجيل القانوني للدفع المنصوص عليه في المادتين 74 و 80-2 من قانون الإجراءات الجبائية، يقوم قابض الضرائب بإرسال تذكير للمدين بالضريبة قبل خمسة عشر (15) يوما من التبليغ بأول قرار متابعة.

المادة 144 مكرر 1: يمكن لقابض الضرائب المختص أن يبادر بدفع الضرائب والحقوق والرسوم و/أو الغرامات المستحقة من المدين بالضريبة، من التعويضات أو التخفيضات أو الاستردادات من الضرائب أو الرسوم أو الغرامات المثبتة لصالح هذا الأخير.

يمكن الطعن في آثار هذه المقاصة وفق الأشكال والأجال المنصوص عليها في المادتين 153 و 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

1-2-1- ممارسة المتابعات

المادة 145: تتم المتابعات على يد الأعوان المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين. كما يمكن أن تسند عند الاقتضاء، فيما يخص العجز التنفيذي إلى المحضرين. وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجدول من طرف الوزير المكلف بالمالية. تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة.

1-2-1- الإغلاق المؤقت والحجز

المادة 146: يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير من طرف المحاسب المتابع، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر.

ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لم يكتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت.

يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة اقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا. لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية.

في حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ ارسال الطلب إلى الوالي، أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية حسب الحالة، أن يرخص قانونا لقابض الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع.

غير أنه، إذ تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتلفن أو تشكل خطرا على الجوار، يمكن الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه.

تخضع العقود، من حيث الشكل، لقواعد القانون العام، غير أن التنبيه يمكن أن يبلغ عن طريق البريد بواسطة رسالة موصى عليها، وتكتسي عقود المتابعة قيمة عريضة مبلغة قانوناً.

المادة 147: في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وفي الحالات التي يحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة يجوز لقاibus الضرائب أن يوجه تنبيهها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه.

المادة 148: بعد كل سند يتعلق بالمتابعة قد تم تبليغه ليس لتحصيل القسط الواجب تحصيله من الحصص المقيدة فيه فحسب بل حتى لتحصيل جميع الأقساط من نفس الحصص التي قد يحل استحقاقها قبل أن يسدد المكلف بالضريبة دينه.

المادة 149: في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، تحتفظ الخزينة بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالإمتياز على جميع الأصول التي تقع تحت امتيازها.

المادة 150: تحدد مصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية تبعاً للتعريفات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن أن يستفيد الحارس المعين، زيادة على المصاريف المذكورة أعلاه، من استرداد كل المصاريف المبررة دون أن يزيد مبلغ هذه المصاريف على نصف قيمة الأشياء المحروسة.

غير أنه إذا ما أوكلت الحراسة إلى محشرة عمومية أو إلى محلات عامة من تعريفات خاصة، فإن هذه التعريفات هي التي يتم تطبيقها.

تقع على كاهل المكلفين بالضريبة مصاريف الحراسة المذكورة في هذه المادة وكذا التكاليف الملحقة في نصوص خاصة.

1-2-2-1- البيع

المادة 151: 1-يجوز، عند الاقتضاء، القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، وذلك بناء على الترخيص المذكور في المادة 146 أعلاه، غير أنه، يمكن لكل دائن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته، والمسجل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التبليغ المذكور، أن يطلب من القاibus المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته.

2- بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجري البيع الإجمالي لمحل تجاري غير مذكور في الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966 ونصوصه التطبيقية اللاحقة، وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 152، الفقرة 1 من هذا القانون، المتممة بالأحكام الخاصة الواردة أدناه.

يجري البيع بعد عشرة (10) أيام من الصاق الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري والقابض المباشر للمتابعة واسميها وموطنيهما والرخصة التي يتصرف هذا القابض بموجبها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري، وطبيعة عملياته، ووضعيته، وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل، ومكان يوم وساعة فتح المزاد ولقب القابض الذي يباشر البيع، وعنوان مكتب القباضة.

وتلصق هذه الاعلانات وجوبا يسعى القابض المباشر للمتابعة وذلك على الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي حيث يوجد المحل التجاري وفي المحكمة التي يوجد المحل التجاري في اقليم اختصاصها ومكتب القابض المكلف بالبيع.

ويدرج الإعلان قبل عشرة (10) أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري.

ويتم اثبات القيام بالإشهار بالإشارة إليه في محضر البيع.

وإذا لم تراعى شكليات الاشهار، لا يجوز إجراء البيع، ويمكن وضع دفتر شروط، ويجوز للأشخاص المعنيين الاطلاع في مقر القابض المكلف بالبيع على نسخة من عقد الايجار للمحل التجاري المحجوز.

3- يرسى مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الافتتاحي. غير أنه وفي حالة قصور المزادات، يباع المحل التجاري بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152 المقطعين 2 و3، أدناه، ويعد محضر بيع من قبل القابض وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العقار حيث يستغل المحل التجاري.

يدفع الثمن فوراً مع إضافة جميع مصاريف البيع، ويتم تحرير عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس القسم شؤون الأملاك والعقارات بالولاية بالاطلاع على محضر البيع ودفتر الشروط، عند الاقتضاء، ويخضع لإجراءات التسجيل التي تكون على نفقة المشتري.

وفي حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد مزاد آخر راغب فيه، تمارس المتابعات من قبل القابض المختص كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وذلك بموجب محضر بيع أو سند تحصيل يدرجه في التنفيذ مدير المؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه.

المادة 162: 1- تتم البيوع العلانية لمنقولات المكلف بالضريبة المتأخرين، إما على يد أعوان المتابعات وإما على يد المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد.

2- إذا حصل، بالنسبة لنفس المنقولات، ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلستا (2) بيع بالمزاد العلني إلى مبلغ السعر الافتتاحي، يجوز لقابض الضرائب المباشر للمتابعات أن يجري البيع بالتراضي بمبلغ يساوي السعر الافتتاحي، وذلك بترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الجهوي للضرائب أو مدير الضرائب بالولاية، وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

غير أنه، لا يجري البيع بالتراضي إلا إذا لم يصدر أي عرض آخر يفوق العرض المسجل لهذا الغرض في غضون الخمسة عشر (15) يوما، اعتبارا من تاريخ اعلان ثالث يتم عن طريق الصحافة وإعلانات إصاق على باب قباضة الضرائب ومقر المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع له مكان البيع وتستلم طلبات المشتريين المعنيين في الأجل المذكور من قبل القابض المباشر للمتابعة.

3- لا يقبل أي عرض بغرض الشراء بالتراضي، طبقا لأحكام الفقرة 2 أعلاه، إلا إذا كان مصحوبا بدفع وديعة يساوي مبلغها عشر (10/1) هذا العرض لدى صندوق القابض المكلف بالبيع، ولا يقابل بتصرف إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 المذكورة أعلاه. لا ينتج عن سحب العرض قبل انقضاء أجل الخمسة عشر (15) يوما المذكور أعلاه، إرجاع الوديعة التي تبقى كسبا للخزينة.

1-2-3- الاعتراض على المتابعات

المادة 153: 1- يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية حسب الحالة، إلى كل من مدير كبريات المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب، أو إلى رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات.

2- وتكتسي هذه الشكاوى:

- إما على شكل اعتراض على إجراء المتابعة عن طريق الاحتجاج الحصري على قانونية شكل إجراء المتابعة.
- وإما على شكل اعتراض على التحصيل الجبري عن طريق الاحتجاج على وجود إلزام دفع مبلغ الدين واستحقاق المبلغ المطالب به أو غيرها من الأسباب التي لا تمس بوعاء الضريبة وبحساب الضريبة.

المادة 153 مكرر: 1- تقدم الشكاوى التي تكتسي اعتراضا على إجراء المتابعة، تحت طائلة البطلان، وفي أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه.

تقدم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على التحصيل الجبري، تحت طائلة البطلان، وفي أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ أول إجراء للمتابعة.

2- يجب أن تدعم الشكاوى المشكلة للاعتراض على المتابعات بكل وسائل الإثبات المفيدة.

3-سلم وصل يثبت استلام الطلب إلى المكلف بالضريبة

4-يمكن أن ترفع الشكاوى المتعلقة بالاعتراضات على المتابعات المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية، من طرف المكلف بالضريبة نفسه أو من طرف الشخص المتضامن معه، وتخضع هذه الشكاوى إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

5-لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع، ويجب أن تكون، تحت طائلة عدم القبول:

- تحتوي على المعلومات المتعلقة بهوية المشتكي؛
- تتضمن طبيعة المتابعة، موضوع الاعتراض؛
- مرفقة بإجراء المتابعة المدعم للاعتراض؛
- تتضمن الأسباب والوسائل التي تبرر موضوعها؛
- تحتوي على الإمضاء الخطي للمشتكي.

تقوم الإدارة، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بدعوة المشتكي إلى تسوية طعنه، خلال أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاستلام، وتقديم كل وثيقة إثبات مشار إليها من طرفه.

وفي هذه الحالة، فإن أجل البت الممنوح للإدارة، المنصوص عليه في المادة 153 مكرر 1 من هذا القانون لا يسري إلا ابتداء من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة. وإذا لم يتم استلام أي رد خلال أجل الثمانية (8) أيام المذكور أعلاه، أو أن الرد جاء غير مؤسس، يقوم كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب التابع له المكلف بالضريبة بتبليغ، حسب الحالة، قرار عدم القبول شكلاً للطعن المقدم أو قرار الرفض في الموضوع لعنصر المنازعة موضوع طلب تكملة الملف.

المادة 153 مكرر: 1- يبيت كل من مدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب التابع له المكلف بالضريبة، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

يبلغ القرار الذي يجب أن يكون مسبباً قانوناً، إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

يمكن للمشتكي في حالة عدم صدور قرار في هذا الأجل أو إذا لم يرضه القرار الصادر، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه.

ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا توقف هذه الطعون عمليات الدفع.

المادة 154: عندما يبادر بطلب استرداد الأشياء المحجوزة، في حالة حجز المنقولات وغيرها من الأثاث المنقول لدفع الضرائب والحقوق والرسوم الواقعة تحت المتابعة ويقدم هذا الطلب في المقام الأول إلى مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه.

يحرر طلب استرداد الأشياء المحجوزة مرفقا بجميع وسائل الإثبات المفيدة، تحت طائلة البطلان، في أجل شهر واحد (1) ابتداء من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطلب بالحجز. ويسلم وصل عن الطلب إلى المكلف بالضريبة المحتج.

يبت مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

يمكن المشتكي في حالة غياب القرار في أجل شهر واحد (1) أو إذا كان القرار الصادر لم يرضه، أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

ولا يوقف هذا الطعن عمليات الدفع ويجب أن يرفع في أجل شهر واحد (1) ابتداء إما من انقضاء الأجل الممنوح لمدير الضرائب الولاية للبت وإما من إبلاغ قراره.

لا يجوز إبلاغ المحكمة الإدارية قبل انقضاء الأجل الممنوح للمدير للفصل. وتبت المحكمة الإدارية حصريا ووفقا للتبريرات المقدمة لمدير الضرائب ولا يرخص للمحتج بتقديم وثائق ثبوتية أخرى غير تلك المدعمة لطلبه أو تصريح بوقائع غير تلك المعروضة في طلبه.

1-2-4-مسؤولية المديرين ومسيري الشركات

المادة 155: عندما يتعذر تحصيل الضرائب، من أي نوع كانت، والغرامات الجبائية التي يسند تحصيلها لمصلحة الضرائب والمترتبة على شركة جراء مناورات تدليسية أو عدم التقيد بصفة متكررة بمختلف الالتزامات الجبائية، يمكن أن تحمل المسؤولية بالتضامن بين المدير أو المديرين والمسير أو المسيرين أصحاب الأغلبية أو الأقلية، بمفهوم المادة 32، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة.

ولهذا الغرض يباشر العون المكلف بالتحصيل، دعوى ضد المدير أو المديرين أو المسير أو المسيرين أمام رئيس المحكمة الذي يتبعه مقر الشركة، الذي يبت على منوال ما هو معمول به في المواد الجزائية.

لا تمنع طرق الطعن التي يباشرها المدير أو المديرون أو المسير أو المسيرون في قرار رئيس المحكمة الذي يقر بمسئوليتهم، أن يتخذ المحاسب في حقهم التدابير التحفظية.

ثالثا - تأجيل واستحقاقات الدفع

1-1- استحقاقات الدفع

المادة 156: يمكن لقابض الضرائب في مجال التحصيل، منح كل مدين يطلب ذلك، لدفع جميع الضرائب والحقوق والرسوم بمختلف أنواعها، وبصفة عامة، كل دين تتكفل به الإدارة الجبائية على أن يوافق ذلك مصالح الخزينة والإمكانات المالية لصاحب الطلب.

يمنح التأجيل القانوني للدفع في أجل أقصاه 36 شهرا مع دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 10% من مبلغ الدين الجبائي.

وتطبيقا لأحكام الفقرة أعلاه، يجوز الاشتراط من المستفيدين تقديم ضمانات كافية لتغطية مبلغ الضرائب التي يمكن أن يمنح من أجلها آجالا للدفع. وفي غياب هذه الضمانات، يجوز القيام بحجز تحفظي على الوسائل المالية لصاحب الطلب الذي يحتفظ مع ذلك بحق الانتفاع بها.

المادة 157: لا يحتج بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 63-88 المؤرخ في مارس سنة 1963، ضد الخزينة العمومية التي لها أن تطلب، إن اقتضت الظروف ذلك، كل إجراء تراه مفيدا، قصد تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الواجب تحصيلها. غير أنه، يجوز للخزينة أن تمنح آجالا لتسديد هذه الضرائب المباشرة والرسوم.

1-2- تأجيل الدفع

رابعا - التقادم

المادة 159: يفقد القابضون الذين لم يباشروا أية متابعة ضد مكلف بالضريبة، طيلة أربع (04) سنوات متتالية، اعتبارا من يوم وجوب تحصيل الحقوق، حق المتابعة وتسقط كل دعوى يباشرونها ضد المكلف بالضريبة. توقف الاستفادة من الإجراء القانوني للدفع، المنصوص عليه في المواد 74 و 80-2 و 80-3 من هذا القانون تقادم الأربع (04) سنوات المذكورة أعلاه، إلى غاية الفصل في الطعن النزاعي.

إن تبليغ أحد سندات المتابعة المذكورة أدناه، سواء كان إخطارا أو إشعارا للغير الحائز أو حجزا أو أي إجراء آخر مماثل الذي يوقف تقادم الأربع سنوات، المنصوص عليه أعلاه، ويستبدل آليا بتقادم مدني.